



| | |
|-------------|--|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل |
| رقم القيد | ٣٩١ |
| IFC code | ٦٧٠٠٠٣٩١ |

قرار رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١/أ ، ٢) من البند (أولاً) والبندين (ثانياً ، ثامناً/١) من



المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة)
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(١) الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتترايد مع رتبة العضو كما يلي :

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | الرتبة |
|---------------------------|-------------------|
| ١٥٠ | ملازم / ملازم أول |
| ١٨٧,٥٠ | نقيب |
| ٢٢٥ | رائد |
| ٢٦٢,٥٠ | مقدم |
| ٣٠٠ | عقيد |
| ٣٣٧,٥٠ | عميد |
| ٣٧٥ | لواء |
| ٤١٢,٥٠ | مساعد وزير |
| ٤٥٠ | مساعد أول وزير |

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط
سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي، ويجوز تقسيط هذا الرسم وفقاً للقواعد التي
يقرها مجلس إدارة الصندوق :

| رسم الانضمام (بالجنيه) | الرتبة عند الانضمام |
|------------------------|---------------------|
| ٢٥٣٥٠ | ملازم |
| ٤١٧٥٠ | ملازم أول |
| ٧٦٥٠٠ | نقيب |
| ١١١٦٠٠ | رائد |
| ١٢٨٣٠٠ | مقدم |



| | |
|-------|------|
| ٧٣٣٥٠ | عقيد |
| ٥٧٢٠٠ | عميد |
| ٥٧٢٥٠ | لواء |

- لا يجوز للمعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي، ويجوز تقسيط هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق :

| الرتبة عند الانضمام | رسم الانضمام (بالجنيه) |
|---------------------|------------------------|
| ملازم | ٢٥٣٥٠ |
| ملازم أول | ٤١٧٥٠ |
| نقيب | ٧٦٥٠٠ |
| رائد | ١١١٦٠٠ |
| مقدم | ١٦٠٢٥٠ |
| عقيد | ٢٥٧٥٥٠ |
| عميد | ٢٧٨٩٥٠ |
| لواء | ٢٧٨٣٥٠ |

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للمعضو المؤسس :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وستون ألف جنيه.



(٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة المكتسب لصفة المؤسس.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وستون ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

ثامناً : أحكام عامة :

(١) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو للتقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق ميزة التقاعد، ويشترط لاستحقاقه أية تعديلات تطرأ على المزايا والموارد أن تشمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بهذه التعديلات هذا العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.



رئيس الهيئة

ثانياً : يُلغى البند (٥) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)،
والفقرة (٤) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد